

الموضع الإمالة لزال الكسر الموجب لها فان رمت الحركة فإمالة لا غير ذلك
وقيل يستعمل في موضعين أحدهما في الأصول والآخر في النسخ
فإن كان في الأصول فإمالة لزال الكسر الموجب لها فان رمت الحركة فإمالة لا غير ذلك
وقيل يستعمل في موضعين أحدهما في الأصول والآخر في النسخ
فإن كان في الأصول فإمالة لزال الكسر الموجب لها فان رمت الحركة فإمالة لا غير ذلك

كوتبة الهدى عيسى بن مريم والنوري الذي وقع ذكره في الديار فانه
محصلا اذا وقع على موهب من قوله موهب الهدى امدت الفوتوس
لحمزة والكسرة وجعلتها بين يمين لا وع ووهش وفشت للباقيين وكان في
عيسى بن مريم وهذا امثال ما ليس فيه راء ومنه انما لم يطع المتأخر من مكي وغيره
على ان الوقف على طبع الإمالة لحمزة والكسرة ومثال ما فيه الراء الفري
التي باركتا فيها في سواد ذكرى الديار فيض فاذا وقعت على التري وكرى
اقلت على حمزة وحمزة والكسرة ولورس بين اللفظين وهما امر
لم أر احدا نثه عليه وهوان ذكرى الديار وان منعت إمالة المها وصلها
فلا يتبع توثيق اهلها ومذهب ورش على اصله لوجود مقتضى كونه
وهو الكسر قبلها ولا يمنع ذلك من الساكن بينهما فتدخل لفظ التثنية واما
بين يمين هذا فانه امان الالف وصلته وما ذكره الشيخ في شرح قوله
وجيران بالتثنية بعض تفسيرا من قوله التثنية في ذكره من اجل الياء
لمن اجل الكسرة اذا التثنية الإمالة وهو في اسمها والله اعلم والسوية
واحد الوجهين كسر الراء في الوصل ومثله حمزة في قوله ويرى الذين اتوا
العلم فإلا في قوله ويرى الذين كفروا لمن الف يرى في قوله فذهب للظاهر
فاذا وقعت عليها قلت اوله ثم ذكر ما حدثت فيه الالف على حال التثنية
لانه ساكن فقال **وقيل في النون وقفا ورفقا ونجيم**
النجم في الوقت اجمع اشتمالا هذا فروع المسئلة المتقدمة
ادخل تحت قوله وقيل يستعمل في موضعين أحدهما في الأصول والآخر في النسخ
لما فيها الخلاف والاضح والاقويح ان حكمها حكم ما تقدمت مثال من مذهب

عنه
ذكرت

الإمالة ولم يذكر صاحب التيسير وغيره وجعل للنون ولما سبق ذكره حكما واحدا
فقال كلما امتنعت الإمالة في حال الوصل من اجل ساكن لغيره وغيره
خوهرك ومضرب ومضرب ومضرب ومضرب ومضرب ومضرب ومضرب ومضرب
وطغ الكارة والنصارى المسيحية وجنا الحنين وشبهه فلما لم يبق شائفة
في الوقف لعدم ذلك الساكن وذكر مكي في التثنية وجهين أحدهما هو
الذي اختاره وفرأه على شيخه ابي الطيب بن علي بن قال وقيل على مضرب وغيره
ان الوقف عليها بالامالة لحمزة والكسرة وكلاهما في موضع نصب والوجه الثاني ان
بين المنصوب وغيره فلا يزال المنصوب في حال المدح والحدود قال الشيخ وقال في
بفتح ذلك كله في نصارئة المسئلة ثلثة اوجه وهي مبنية على ان اللذنية الوقف على جميع
الاسماء المنصوبة المتوارة في الاصلية رجعت لما سقط الوجوب لحد فها هو التثنية او
بقوله هي مدلة من التثنية اذا كانت منصوبة الحمد في الاصلية في الرفع والجر لانه قد
ان من اللغة الفصيحة التي نزل بها القرآن ان تدر من التثنية التثنية في حال
لان التثنية انما يمد في اللغة المنصوبة فتتاح ما قبله ولا يتتاح موجود في الاحوال كما في
لما سماه المعقولة المنصوبة بخلاف الصحيحة وهذه الوجة الثالثة معروفة عند النحويين
فان قلنا الوقف اصاح على الالف المبدلة في جميع الاحوال في حال النصب فلا امالة لان
الف التثنية لاحقا لها في الإمالة كما لو وقف على مناه وهمسما وعليا وقد سبق بان
ذكره فنقدنا المنصوب من غير اعرافه في قولنا فلها قال في التثنية في النصب
اجمع اشتمالا وليس ذكر منه اختيارا لهذا القول وانما اشار الى ان الوجهين اتفقا
عليه والاحود وجه الامالة مطلقا والوجه والالف والنون في حال النصب في حال النصب
لننون فيدوا انها كانت في صلة الالف تحذف للنون في الوصل فالنطق بالكلمة على
اصلها الى ان يكتفاهما ما يغيرها فان المدح من التثنية انما هو الالف في الاصلية ايضا
فلا حاجة الى حذف ما هو اصله وجلب ما هو مثله في موضعه فترا اعتقادا لحد
في اوله وقول الناظم وقد ختم النون فيه يجوز ان التثنية لا يوصف بتثنية ولاما لعدم
قبولها فهو على حذف مضاف فتدبره ذ التثنية ولا تقول لا تتدبر ذ التثنية لما
يبرهن اللسان بان تحوهمسا ملاما في موضع هذا الموضع الفتح في الامالة
اجتمع شملها على وجهين في حال المدح والحدود وان كل واحد
منهما مخف على قول واحد وهو اضعف في القول ومما على قولين وهما في التثنية
اجمع اشتمالا في التثنية ثم مثله ذكر فقال **مبني ومولى رفيع معجز**

الوجه الثاني ان الوقف على مضرب وغيره
النصب في التثنية انما هو في حال النصب
الاحوال في التثنية في حال النصب
ومثله في اللغة الفصيحة في حال النصب
لان الوقف على مضرب وغيره في حال النصب
بها التثنية ان مدح من التثنية في حال النصب
ويجمع الاحوال في حال النصب

195

الامالة